بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264394

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-264394

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)	المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك	المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الأستاذ/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، صاحب ترخيص المحاماة رقـــــم (...) بصفته وكيلاً عن ممثل الشركة المســتأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصــادرة في تاريخ 2025/03/20م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246647) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالريــاض في شــأن الاعتــراض على قرار التحصيــل رقــم (...) لعام 1444هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى للنظر في الاعتراض المقدم من (شــركة ...)، ســجل تجاري رقم (...) على قرار التحصــيل الصـادر من هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك برقم (...) لعام (1444هـــ) المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (3,671,877) ثلاثة ملايين وستمائة وواحد وسبعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وسبعون ريالاً سعودياً.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2024-178743) والقاضي منطوقه: "عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية."

وتقدمت المدعية بطلب استئناف القرار المُشار له أعلاه، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232217) والقاضي في منطوقه: " ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبنظر اللجنة الابتدائية للدعوى بعد إعادتها أصـدرت قرارهــا –محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - - رد دعوى المدعية/ شــركة ... (ســجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264394

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-264394

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن الخلاف بين المدعية والهيئة يكمن في إضافة رسوم الإتاوة إلى القيمة الجمركية، وأوضح وكيل الشركة المستأنفة بأن العقد المسمى بـ"اتفاقية التوزيع والترخيص" هو عقد مبرم بين شركة (...) في ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية بصفتها المالكة، وبين ... (شركة المنطقة الحرة) في الامارات وتخدم المنطقة كموزع، وتقوم بالتوريد للمملكة من خلال التوريد لشركة ... ومقرها المملكة، والتي تقوم بتوزيع البضائع محليًا، وبناءً على هذا العقد تقوم شركة ... (الشرق الأوسط) بدفع رسوم بنسبة (10%) تتمثل في (5% رسوم إتاوة و5% خدمات الدعم) إلى شركة (...) في ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل حقوق التوزيع بما في ذلك استخدام الملكية الفكرية وخدمات الدعم، وأن الشروط المطبقة داخل مجموعة ... تنطبق على العلاقة بين الشركتين (...و ...) لذلك شركة ... تقوم بدفع رسوم الإتاوة والدعم إلى شركة ...، كما يشير وكيل الشركة المستأنفة بأنه لا يتم تضمين الإتاوات ور سوم التوزيع في القيمة الجمركية إلّا إذا كانت: 1- متعلقة بالبضائع المستوردة. 2- شرطًا للبيع وأن يدفعها المستورد بشكل مبا شر أو غير مبا شر. 3- ألا تكون الإتاوات متضمنة بالفعل في السعر المدفوع أو المستحق الدفع، ولم يثبت تحقق الشروط المذكورة على البضائع محل الدعوى، ويدفع بأن المدفوعات كانت مقابل خدمات وليست متعلقة بمعاملات الاستيراد وما يؤكد ذلك أن الشركة قامت بدفع ضريبة الاستقطاع على المدفوعات التي تم إجراؤها بموجب مفهوم الإتاوة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويدفع وكيل الشركة المستأنفة بأن اللجنة الابتدائية استندت على المراسلات بين الشركة والهيئة والتي تشير إلى عدم إمكانية استيراد البضائع في حالة عدم سداد الإتاوات؛ إلّا أن هذه المعلومة نتيجة تفسير خاطئ حيث أن مرسل ومستلم البريد لم يكونا خبراء في الشؤون الجمركية، وافترضا بشكل خاطئ استنادًا إلى واردات سابقة تم فيها دفع رسوم الإتاوة بموجب الاتفاقية بين شركة ...الشرق الأوسط وشركة ... في ديلاوير، واختتم وكيل الشركة المستأنفة لائحته بطلبه قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار القرار الابتدائي محل الاستئناف وإعادتها إلى اللجنة مصدرة القرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن ما تدفع به المستأنفة من أنها قامت بدفع ضريبة الاستقطاع -إن صح ارتباطها بالمبالغ محل الدعوى كما تدعي- فإن ذلك يؤكد بأن الرسوم المدفوعة منها عبارة عن مبالغ اتاوة وريع ولا يثبت انتفاء ارتباطها بالبضائع المستوردة، كما تشير المستأنف ضدها بأن ما يدفع به وكيل المستأنفة يناقض بعضه بعضًا، فهو يقر تارة بأن المبالغ المدفوعة للشركة المصدرة عبارة عن مبالغ اتاوة مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية، بينما يدفع تارة أخرى بأنها عبارة عن مبالغ تدفع مقابل خدمات للشركة المصدرة غير مرتبطة بالبضائع المستوردة، واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها بطلبها رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264394

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-264394

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب وكيل الشركة المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم وكيل الشركة المستأنفة تعقيبه بطلبه إلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/25هـ، الموافق 2025/09/17م، وفي تمام الساعة (02:29) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ...على القرار رقم (CSR-2025-246647) وتاريخ 2025/03/23م, الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/13م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الاستئناف المقدم قد ارتكز على أساس اعتراض الشركة المستأنفة على القرار الصادر عن الهيئة باحتساب فروقات الرسوم الجمركية متضمنةً مبالغ الإتاوة لقيمة الصفقة المصرح عنها، حيث أن الأساس لاحتسابها هو انطباق ما ورد في البند (رابعًا) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك والتي حددت الأسس التي يتم على أساسها احتساب قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين بفقرتها (الخامسة) والتي نصت على: "5- الرسوم التي يجب على المشتري دفعها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال، كشرطاً للبيع الذي بموجبه انتقلت ملكية البضاعة قيد التثمين إلى حوزته، والمتعلقة بالبضاعة المستوردة قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه"، وبعد الاطلاع على المراسلات البريدية بين المستأنفة والمستأنف ضدها، يتبين إقرار المستأنفة (شركة ...) بارتباط رسوم الاتاوة المدفوعة بالبضائع محل الدعوى وأنها تعد شرطاً للبيع وإلّا سيتم وقف شحن البضائع، كما أكدت على أن الرسوم المدفوعة تدفع لشركة ...) وهي الموزع والوسيط بين الشركة ... وبين المالك شركة ...، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن المراسلات كانت من موظفين مرسل ومستلم غير مختصين بالشؤون الجمركية، لكونها لم تقدم ما يثبت الخطأ الواقع في عدم صحة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264394

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-264394

الاحتساب إلّا من خلال فواتير ضريبة الاستقطاع التي تدعي بأنها دفعت رسوم الاتاوة من خلالها، وبعد الاطلاع على الفواتير يتضح بأنها عينة ولم يتم ربطها بالبيانات الجمركية محل الخلاف؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246647)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.